

129085 - حكم الإجهاض للمغتصبة بعد نفح الروح في الجنين

السؤال

هذا سؤال شخصي يتعلق بخطيبتي التي تعرضت لجريمة الاغتصاب منذ سبع سنين عندما كانت في سن الثامنة عشرة ولم تدرك أنها حامل إلا بعد مرور أربعة أشهر ونصف فقادت بإجهاض الجنين خوفاً على سمعتها وسمعة الأسرة ، إذ إنها كانت ستعيش منبوذة طوال العمر هي وأسرتها بالإضافة إلى أنها لم تكن تعرف الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المتكون الذي نفخت فيه الروح في ذلك الوقت . وقد سمعت فتوى من أحد العلماء المصريين يقول بأن ضحايا الاغتصاب لا عليهم أن يجهضن أجنتهن ، فهل هذا صحيح؟ وما الواجب عليها الآن ، هل عليها من كفارة ، وإذا كان كذلك فما نوع الكفارة ، أرجو التفصيل ؟ وهل يعد فعلها ذلك قتلاً للنفس التي حرم الله وماذا يلزمها للتوبة ؟

الإجابة المفصلة

أجمع الفقهاء على حرمة قتل الجنين بعد نفح الروح فيه - أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بداية الحمل - فلا يجوز قتله بحال ، إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم .

قال ابن جزي رحمه الله :

” وإنما قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك : إذا تخلق ، وأشد من ذلك : إذا نفح فيه الروح ، فإنه قتل نفس إجماعاً ”
انتهى .

”القوانين الفقهية“ (2/70).

وجاء في ”حاشية الدسوقي“ (266-2/267) :

”لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوَّنِ فِي الرَّحِيمِ، وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إِجْمَاعًا“ انتهى .

وقال في ”نهاية المحتاج“ (8/442) بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم الإجهاض قبل نفح الروح في الجنين ، قال :

” وقد يقال: أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى بَلْ مُحْتمَلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالثَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمِنِ النُّفُخِ لِأَنَّهُ حَرِيمٌ . تَعْمُ، لَوْ كَانَتِ الْأُنْطَفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُشَخِّلُ الْجَوَازُ، فَلَوْ تُرْكَثْ حَتَّى نُفَخَ فِيهَا فَلَا شَكٌ فِي التَّحْرِيمِ“ انتهى .

فعلى من فعلت ذلك أن تتوب إلى الله تعالى ، وتندم على ما فعلت ، وتعزم على عدم العودة لذلك ، وتكثر من الأعمال الصالحة لعل الله تعالى يتوب عليها .

ويجب عليها الدية والكافارة، ودية الجنين: خمس من الإبل تكون لورثته، ولا تأخذ منها الأم شيئاً، فإن تنازل الورثة عنها بنفس راضية فلا حرج في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلم، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنانتها، فلزمها ضمانه بالغرفة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة" انتهى من "المغني" (8/327).

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: عن امرأة تعمدت إسقاط الجنين، وقد بلغ أربعة أشهر، فماذا تفعل وما هي كفارتها؟

فأجابوا:

"يجب على المرأة التي تعمدت قتل الجنين التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار، عسى الله أن يغفر لها، وعليها الدية وهي: غرة: عبد أو أمة، قيمتها عشر دية الأم: (خمس من الإبل) وقيمتها بالدية الحالية: خمسة آلاف ريال" انتهى.

"فتاوي اللجنة الدائمة" (21/255).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً (21/316):

"إذا كان إسقاط الجنين المذكور بعد تمام أربعة أشهر وجب في إسقاشه غرة عبد أو أمة، والكافارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وتستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب" انتهى.

"فتاوي اللجنة الدائمة" (21/316).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: من شربت دواء عمداً لإسقاط جنين فسقط لثلاثة أشهر فماذا عليها؟

فأجاب: "ليس عليها دية ولا كفاراة، لأنه لم تنفح فيه الروح. أما إن أتم أربعة أشهر، ففعليه عمداً، فعليها الدية: غرة، والكافارة: صيام شهرين متتابعين. والغرة: عبد أو أمة، قيمة كل منهما خمس من الإبل. ومن لم يستطع الصيام، فالصحيح أن ليس عليه إطعام لأن الله لم يذكره في الآية" انتهى.

"ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين" (ص 126) مسألة (533).

وأما الفتوى بأن ضحايا الاغتصاب لا عليهم أن يجهضن أجنهن، فإن كان ذلك قبل نفح الروح فهو جائز، أما بعد نفح الروح فالقول بجوازه مخالف لإبطاق أهل العلم على تحريم ذلك كما تقدم؛ وأنه من قبيل قتل النفس المعصومة، والضرر الحاصل على المرأة بسبب ذلك أهون من الإقدام على قتل مؤمن بغير حق، الذي هو كبيرة من أكبر الكبائر.

وَاللهُ أَعْلَمُ